



هيئة تنظيم
مركز قطر للمال
QATAR FINANCIAL CENTRE
REGULATORY AUTHORITY

إطار عمل المكاتب التمثيلية

الأسئلة المتكررة



القسم الأول: الأحكام العامة – الأنشطة المنظمة

يهدف إطار عمل المكاتب التمثيلية الخاص بهيئة تنظيم مركز قطر للمال إلى توضيح الفرق بين أنشطة المكاتب التمثيلية المسموح بمزاولةها في مركز قطر للمال (المبينة في قواعد المكاتب التمثيلية الصادرة عن مركز قطر للمال لعام 2020) وغيرها من الأنشطة المنظمة، تحديداً تلك الخاصة بترتيبات الأعمال والاستشارات، حيث يتولى المقر الرئيسي للشركة عموماً معالجة الأنشطة المرتبطة بالعملاء.

تشغيل المكتب التمثيلي	ترتيب أو تقديم المشورة حول الصفقات الاستثمارية أو الخطوط الائتمانية
<ul style="list-style-type: none">تقديم المعلومات (من دون تقديم المشورة) حول الخدمات المالية والمنتجات التي يقدمها المقر الرئيسي في حال كانت المعلومات عامة بطبيعتها.العمل كنقطة اتصال بين المقر الرئيسي وعملائه.إجراء الأبحاث حول السوق أو دراسات الجدوى.إبلاغ المقر الرئيسي عن اتجاهات الأعمال والفرص والتطورات في قطر.	<ul style="list-style-type: none">إجراء الترتيبات أو الموافقة عليها أو تقديم المشورة لصالح شخص آخر يقوم ببيع استثمار أو شرائه أو الاشتراك أو الاكتتاب به أو استخدام الائتمان. <p>الاستثناء: لا يقوم الشخص بتنفيذ نشاط محدد يتعلق بترتيب الصفقات الاستثمارية أو الائتمانية إلا من خلال تقديم الوسائط التي تمكن الطرف المعني بالمعاملة من التواصل مع الأطراف الأخرى في المعاملة.</p> <p>الاستثناء: يُستثنى تقديم المشورة في الصحف، أو المجالات أو أي منشورات دورية أخرى من النشاط المحدد بتقديم المشورة حول الاستثمارات بشرط ألا يكون الهدف الأساسي للمنشور أو الخدمة عامة (بما في ذلك أي إعلانات أو مواد ترويجية أخرى تتضمنها) هو تقديم المشورة حول الاستثمارات أو تمكين شخص ما من ترتيب الصفقات الاستثمارية، أو إبرام عقود التأمين أو تنفيذها.</p>

على سبيل المثال، لا تشمل أنشطة المكتب التمثيلي ما يلي:

- أنشطة فتح الحسابات
- طلب الحصول على الودائع أو استلامها
- منح القروض
- تقسي الحقائق وتقييم الاستدامة



- إعداد الكمبيالات أو قبولها أو المصادقة عليها أو حسمها
- إنشاء خطابات الاعتماد
- اتخاذ إجراءات "اعرف عميلك" أو إنجازها
- التعامل في الأوراق المالية أو منتجات المشتقات
- التوقيع على شروط الأعمال
- معالجة الشكاوى أو حلّ المنازعات في ما يتعلق بأعمال الخدمة المالية المنفّذة في قطر
- التسويق عن طريق مستندات تتصل بمنتجات أو خدمات محددة، أي تحتوي على مواصفات المنتجات والخدمات التي تحيط ببيانات الأداء الأخيرة، ومعايير المخاطر، وغيرها.

تعالج قواعد حماية العميل والمستثمر لعام 2018 المتطلبات الرقابية المتّصلة بكيفية تنفيذ الشركة المصرّح لها بالعمل في مركز قطر للمال مع العميل. وتشتترط هذه القواعد على الشركات معالجة المسائل التالية:

- السبل المتّبعة من الشركة في الإعلانات الموجهة إلى العملاء المحتملين والقائمين
- السبل المتّبعة من الشركة في الكشف عن وضعها الرقابي والمنتجات والخدمات التي تقدّمها
- السبل المتّبعة من الشركة في جمع المعلومات حول العميل
- السبل المتّبعة من الشركة في تنفيذ الأنشطة المنظمة (غير الأنشطة المتصلة بقواعد المكاتب التمثيلية) في ما يتعلق بالعميل
- السبل المتّبعة من الشركة في التعامل مع العميل بعد تنفيذ الأنشطة المنظمة

مواصفات دائرة الاختصاص الأصلية

تتخذ كافة المكاتب التمثيلية صفة الفروع. وحيث أن هذه المكاتب مغفية من تطبيق العديد من القواعد والمتطلبات الصادرة عن هيئة التنظيم، يجب أن يتمتع الاختصاص القانوني الذي يتبع له المقرّ الرئيسي بنظام رقابي مناسب باعتبار أن العملاء سيتبعون المقرّ الرئيسي.

يُطبّق هذا المبدأ أيضاً في ما يخصّ التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تلتزم هيئة التنظيم مع الشركات العاملة في مركز قطر للمال التي تملك إطار عمل مناسب لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإشراف. وبالنسبة للمكاتب التمثيلية، يعني ذلك أن هيئة التنظيم تعتمد على نظام المكافحة القائم في دائرة اختصاص المقرّ الرئيسي، بالإضافة إلى معرفة وخبرة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سواء كان مسؤول الإبلاغ يعمل عن بعد ضمن المقرّ الرئيسي أو ضمن دولة قطر). وبالتالي، تقبل هيئة التنظيم المكاتب التمثيلية للشركات القائمة في دوائر الاختصاص التي تتمتع بالأنظمة المناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فحسب، والمصنّفة عل هذا الأساس بناء على المراجعات الصادرة عن المنظمات المعنية مثل مجموعة العمل المالي. أما بالنسبة لمقدمي الطلبات القائمين في دوائر اختصاص تدرج ضمن اللوائح الدولية السوداء أو الرمادية، فيرجح عدم الموافقة على طلبهم بتأسيس مكتب تمثيلي في مركز قطر للمال.



القسم الثاني: مزاولة الأعمال وأنشطة الترويج/ التسويق والإفصاح

يعمل المكتب التمثيلي "كوسيلة اتصال بين المقر الرئيسي أو العضو والعملاء الفعليين أو المحتملين لدى المقر الرئيسي أو العضو في قطر" [البند 1.1.5(2)(ب)(1)] من قواعد المكاتب التمثيلية. وتزى هيئة التنظيم أن تواصل المكتب التمثيلي مع العملاء بالنيابة عن المقر الرئيسي بشكل حالة غير عادية أو استثنائية. ومن المهم أن يكون المقر الرئيسي، لا المكتب التمثيلي، نقطة الاتصال الأولية للعميل وأن يكون العميل على علم بذلك.

ومع سهولة استخدام وسائل التواصل الإلكترونية، سيكون من غير المعقول أن يتطلب المقر الرئيسي في تواصله وتعاملاته مع العملاء مساعدة المكتب التمثيلي أو أن يحتاج العميل إلى مساعدة المكتب التمثيلي في ذلك.

إلا أنّ هيئة التنظيم تقرّ أيضاً بأنه يحتمل قيام العميل بالتواصل أحياناً مع المكتب التمثيلي. وفي إدارة المكتب التمثيلي، يجب التفريق بوضوح بين تقديم مساعدة بسيطة للشخص (على سبيل المثال التأكد من استكمال كافة الخانات في النموذج المطلوب) في ما يعتبر إدارة "روتينية" من ناحية أولى، وتدريب الموظفين العاملين في المكاتب التمثيلية، وتقديم المشورة أو والمعلومات الأخرى عبر خطوط قد تعني مزاولة الأنشطة المنظمة القائمة على ترتيب الصفقات الاستثمارية أو تقديم المشورة حول الصفقات الاستثمارية من ناحية أخرى، حيث تعتبر هذه الأنشطة غير مسموح بها بالنسبة للمكاتب التمثيلية.

فيجوز للموظفين العاملين في المكاتب التمثيلية تقديم مساعدة بسيطة إلى الشخص لا أكثر. ويجب على المكتب التمثيلي توضيح أنواع الأنشطة في إجراءاته المتبعة عند قيام الموظفين بتقديم المساعدة ومتى يجب إحالة شخص ما إلى المقر الرئيسي.

الأسئلة الخاصة بتقديم المستندات من قبل العملاء

هل يجوز للعميل تقديم مستنداته الموجهة إلى المقر الرئيسي لدى المكتب التمثيلي؟
نعم. تتيح القواعد للمكاتب التمثيلية العمل كنقطة اتصال بين العميل والمقر الرئيسي.

إذا احتاج العميل مسح المستندات لإرسال نسخة إلكترونية منها إلى المقر الرئيسي، هل يجوز للمكتب التمثيلي المساعدة في ذلك؟
نعم.

هل يجوز للمكتب التمثيلي زيارة عميل المقر الرئيسي لتحصيل المستندات؟
كلا، حيث لا يعتبر ذلك تواصل "روتيني". فيجب على العميل التعامل مباشرة مع المقر الرئيسي، وليس مع المكتب التمثيلي، حيث تنحصر العلاقة مع المقر الرئيسي. ويجب على العميل إرسال المستندات



مباشرة إلى المقر الرئيسي، ولكن يجوز للشخص زيارة المكتب التمثيلي لتسليم المستندات الموجهة إلى المقر الرئيسي.

إذا طلب المقر الرئيسي من العميل تقديم نسخ مصدقة من المستندات أو ما يثبت الإطلاع على المستندات الأصلية، هل يجوز أن يصادق المكتب التمثيلي على ذلك؟
نعم، في حال طلب شهادة مباشرة بأن المكتب التمثيلي قد اطلع على المستندات. ولا يجوز للمكتب التمثيلي المساعدة في المسائل الأكثر تعقيداً مثل مهام العميل التي يمكن أن تشمل ترتيب الصفقات الاستثمارية.

هل يجوز للمكتب التمثيلي مراجعة المستندات للتأكد من اكتمالها، إلخ؟
نعم، بشرط أن تكون المراجعة إدارية بالنسبة للمستندات التي أودعها الشخص لدى المكتب التمثيلي. على سبيل المثال، في حال وجد المكتب التمثيلي بأنه ثمة بعض المستندات الناقصة، يجوز للمكتب التمثيلي إبلاغ الشخص عن النواقص.

هل يجوز للمكتب التمثيلي مساعدة العميل في ملء المستندات الموجهة للمقر الرئيسي؟
نعم، بشرط أن تكون مساعدة بسيطة لا تتضمن تقديم المشورة للعميل.

هل يجوز للمكتب التمثيلي تحصيل المستندات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من العميل؟
يتم في تحصيل المستندات من العميل اتباع كافة الإرشادات المشار إليها أعلاه في ما يتعلق بالمستندات. الرجاء مراجعة القسم الرابع من الأسئلة المتكررة في حال كان مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال مقيماً في قطر.

ينصّ بعض قواعد المكاتب التمثيلية، على سبيل المثال القاعدة (2.2.3)، على وجوب امتناع المكاتب التمثيلية عن ترويج منتجاتها أو خدماتها إلا إذا كانت "منتجات محددة" أو "أنشطة محددة". إلا أنه في الوقت نفسه لا يُسمح للمكاتب التمثيلية بترويج "منتجات أو خدمات محددة"، في ما يشكل تناقضاً في المتطلبات.

إن "المنتجات المحددة" أو "الأنشطة المحددة"، المبينة في القواعد تشكل إشارة إلى القسمين الثاني والثالث من الجدول (3) من أنظمة الخدمات المالية، اللذين يعدّان أنواع المنتجات والأنشطة التي يجوز أن تزاولها الشركات الخاضعة لرقابة هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

يجوز أن تكون المنتجات والخدمات التي يقوم بترويجها المكتب التمثيلي متّصلة ببعض هذه الأنشطة الواردة في أنظمة الخدمات المالية، على أن تكون ذات طبيعة عامة.

لا يُسمح للشركة التي لا تزاول الخدمات المالية، كشركات البناء مثلاً، أن يكون لها مكتب تمثيلي في مركز قطر للمال لعدم ارتباط أنشطتها بالمنتجات والأنشطة المحددة في أنظمة الخدمات المالية.



الأسئلة الخاصة بالتواصل مع العملاء

هل يجوز إرسال نسخة إلى المكتب التمثيلي في الرسائل الالكترونية المتبادلة بين المقر الرئيسي والعميل في قطر؟

نعم، غير أنه لا يجوز للمكتب التمثيلي البدء في المناقشة أو الإضافة إليها في حالة تقديم منتجات أو خدمات محددة أو معلومات يمكن تفسيرها مثلاً على أنها أنشطة منظمة لترتيب العمليات أو تقديم المشورة.

هل يجوز للمكتب التمثيلي الاتصال أو التواصل مع العميل بطلب من المقر الرئيسي؟
نعم، إلا أن هيئة التنظيم ترى أن ذلك يتم في حالات غير عادية، على أن يتواصل المقر الرئيسي مع العميل مباشرة.

لا يجوز للمكتب التمثيلي أن يشكّل نقطة الاتصال الرئيسية للعميل أو أن يقدم نفسه على أنه كذلك. فيجب أن يكون للعملاء نقطة اتصال أساسية في المقر الرئيسي.

هل يجوز للمكتب التمثيلي إرسال الأسئلة أو الطلبات الموجّهة من العملاء إلى الأشخاص المعنيين في المقر الرئيسي؟

نعم، فقط إذا كان المكتب التمثيلي يعمل كنقطة اتصال. إلا أنه يتعين على العملاء أن يكونوا على علم دائماً بأن المكتب التمثيلي ليس نقطة الاتصال الأساسية مع المقر الرئيسي، ولا يجوز للمكتب التمثيلي التعريف عن نفسه بهذه الصفة.

هل يجوز للمكتب التمثيلي حفظ حسابات بالعملة المحلية لصالح عملاء المقر الرئيسي؟
كلا. تتيح القاعدة (3.1.5) فقط للمكتب التمثيلي حفظ الحسابات الهادفة إلى تلبية مصاريفها التشغيلية. ولا يجوز للمكاتب التمثيلية حفظ الأموال التي تعود لأشخاص خارج مجموعة المكتب التمثيلي.

في حال قدوم أشخاص من المقر الرئيسي إلى قطر للقاء عميل ما، هل يجوز لشخص من المكتب التمثيلي مرافقته؟

نعم، ولكن في حال حضر شخص من المكتب التمثيلي اجتماعات مع العملاء، يجب التوضيح بأن الأفراد العاملين في المقر الرئيسي هم الذين يتعاملون مع العميل. ويجوز أن يحضر ممثلون عن المكتب التمثيلي ولكن لا يمكنهم المشاركة في تنفيذ الأنشطة المنظمة غير تلك المبيّنة في القواعد الخاصة بالمكاتب التمثيلية، ومنها أنشطة ترتيب المنتجات والخدمات المحددة وتقديم المشورة حولها أو تقديم المعلومات بشأنها. ويتعيّن على الموظفين العاملين في المقر الرئيسي تولّي كافة المراسلات الخاصة بترتيب المنتجات والخدمات المحددة أو تقديم المشورة بشأنها.



هل يجوز للمكتب التمثيلي مساعدة المقر الرئيسي بأعمال الترجمة؟ على سبيل المثال، العمل ك مترجم بين المقر الرئيسي والعميل في الاجتماعات، أو ترجمة المستندات أو المراسلات الأخرى بين المقر الرئيسي والعميل؟

نعم، ولكن يجب أن يكون المكتب التمثيلي على علم بالقيود المتعلقة بالمشاركة في معاملات العميل بشأن ترتيب الأنشطة أو تقديم المشورة أو بأنه ليس نقطة الاتصال الأساسية مع العملاء.

تقرّ هيئة التنظيم بأنه من الممكن ألا يتقن الموظفون العاملون لدى المقر الرئيسي اللغة التي يستخدمها العميل في قطر، لذلك يجوز للمكتب التمثيلي تقديم المساعدة. وقد تنشأ بعض المخاوف من أنه في حال استمرّ المكتب التمثيلي في العمل ك مترجم بين العميل والمقر الرئيسي، قد يتحوّل المكتب التمثيلي إلى العمل بصفة أساسية كنقطة الاتصال الأولية مع العميل.

يجوز للمكتب التمثيلي القيام بأعمال الترجمة من وقت لآخر بين العملاء والمقر الرئيسي. وقد يشمل ذلك حضور الاجتماعات بين الموظفين العاملين في المقر الرئيسي والعميل، ولكن يجب التوضيح بأن ممثل المكتب التمثيلي موجود لغايات الترجمة فقط. ويتعين على المقر الرئيسي النظر في حل طويل الأمد للمسائل المتعلقة بالترجمة وليس الاعتماد فقط على المكتب التمثيلي لتلبية حاجات الترجمة للعملاء في قطر.

هل يجوز للمكتب التمثيلي تقديم المعلومات التي قد تساعد العميل في معاملاته مع المكتب التمثيلي، مثل رقم الحساب المصرفي الدولي الخاص بالمقر الرئيسي؟

نعم، إذ أن هذه المعلومات ليست محددة بمنتج أو خدمة. إلا أن هيئة التنظيم تتوقع أن تكون وتيرة هذه الطلبات محدودة لأنه يُفترض بالعمل التواصل مع المقر الرئيسي للحصول على هذه المعلومات. كما أنه لا يجوز للمكتب التمثيلي تقديم المعلومات حول منتجات أو خدمات مالية محددة.

التسويق

بموجب البند (1.1.5) من القواعد الخاصة بالمكاتب التمثيلية الصادرة عن مركز قطر للمال، يجوز للمكتب التمثيلي تقديم المعلومات في ما يتعلق بالخدمات أو المنتجات المالية للشركة إذا كانت المعلومات عامة بطبيعتها.

وتقدّم القواعد أمثلة توضّح طبيعة "المعلومات العامة" (دراسة عن السوق العام أو المخاطر، بحوث حول الاستثمار، ونشرات معمّمة). إلا أنه يتعين على المكتب التمثيلي أيضاً التنبّه إلى عدم جواز تسويق منتجات أو خدمات محددة.



أمثلة حول التسويق المقبول

- إذا أرادت الشركة رعاية فعالية، يجب أن يكون شعار الشركة ظاهراً ومرفقاً بمعلومات عامة، مثلاً: "بنك XYZ يقدم خدمات تمويل المشاريع"، أو "بنك XYZ يقدم مجموعة واسعة من منتجات التقاعد".
- يجوز للشركة توزيع مواد تسويقية تضم معلومات عامة عن الشركة، مثلاً: "تم تصنيف بنك XYZ بدرجة A+ من قبل [وكالة التصنيف الائتماني]"، أو "إنّ بنك XYZ من أكبر البنوك في [البلد] من حيث...".
- معلومات عامة حول خدمات الشركة: "يضم بنك XYZ فريق عمل ذات خبرة في مجال تمويل مجموعة كبيرة من المشاريع الواسعة النطاق في مجال النفط والغاز".
- في ما يتعلق بالنشرات المعممة، يجوز للمكتب التمثيلي الحصول على نسخ منها متاحة للزوار، إلا أنه لا يجوز للمكتب التمثيلي توزيع هذه المواد على الجمهور. وإذا سُئِلَ المكتب التمثيلي عن محتوى النشرات، يتعين عليه إحالة الشخص إلى المقرّ الرئيسي.
- يعرض المكتب التمثيلي فقط المعلومات المتاحة للعامة حول الشركة ومنتجاتها. ويشمل ذلك المنصات التي تعرض الكتيبات أو الشاشات التي تعرض المعلومات. وإذا توقف شخص عند المكتب التمثيلي ولديه أسئلة عن هذه المعلومات، يجب أن يحيله الموظف إلى الشخص أو الإدارة المعنية في المقرّ الرئيسي.

أمثلة حول الأنشطة الترويجية غير المقبولة

- لا يجوز نشر معلومات محددة عن منتج أو خدمة لاستقطاب العملاء: "يقدم بنك XYZ قروضاً للشركات بنسب منخفضة تصل إلى 4.5%".
- لا يجوز ذكر منتجات محددة: "نقدم في بنك XYZ نوعين مختلفين من خطط الادّخار الخاصة بالتقاعد: ادّخار الثروة والمكافآت".
- إبراز المواد التسويقية التي تشمل الأداء المثبت بالأرقام أو الرسوم البيانية: "بنك XYZ يتجاوز المعدّل القياسي بنسبة 10% في العام 2020".
- معلومات عامة حول النشرات: لا يستطيع المكتب التمثيلي توزيع أو مناقشة تفاصيل النشرة أو محتواها أو وصفها على أنها مناسبة لأي طرف في أي حال من الأحوال. ويمكن للمكتب التمثيلي تقديم نسخ من النشرات المعممة بناءً على الطلب.



- وكما ذكر آنفاً، يجوز للمكتب التمثيلي الاحتفاظ بالكتيبات وغيرها من المواد في مقره شرط أن تكون هذه المعلومات متاحة للعمامة. ويجوز أن يشمل ذلك معلومات محددة عن المنتجات. ولا يجوز للمكتب التمثيلي عرض هذه المعلومات أو تقديمها خارج مكتبه. ويجب أن يبقى التسويق الخارجي عاماً بطبيعته.

هل يجوز للمكتب التمثيلي التواجد على وسائل التواصل الاجتماعي؟

نعم، غير أنه يتعين على المكتب التمثيلي مراعاة وجوب عدم استخدام الحسابات على وسائل التواصل الاجتماعي للإعلان عن منتجات أو خدمات مالية محددة، ويشمل ذلك إرسال إعلانات من أطراف ثالثة ذات الصلة بالمقر الرئيسي أو المجموعة قد تشمل معلومات حول منتجات أو خدمات مالية محددة.

هل يجوز للمكتب التمثيلي التعريف بعملاء المقر الرئيسي، المقيمين في بلد المنشأ مثلاً، إلى أشخاص موجودين في قطر لإجراء مناقشات حول التبادل التجاري أو الأعمال التجارية؟
نعم. لا يعتبر تقديم طرفين لهذه الغاية نشاطاً منظماً. إلا أنه لا يجوز للمكتب التمثيلي تسويق منتجات وخدمات محددة خاصة بالمقر الرئيسي عند القيام بعملية التعريف.



القسم الثالث: الشؤون الإدارية (دوائر الاختصاص، الأشخاص المفوضون بمهام محددة، والمسائل الإدارية الأخرى)

هل يجوز للفرد الذي يقوم بأداء وظيفة تنفيذية عليا أن يكون أيضاً مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال؟ كلا. يجب أن يكون مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال مستقلاً عن الأفراد المسؤولين عن ترويج المنتجات والأنشطة الأخرى القائمة في المكتب التمثيلي.

يشير البند (3.1.1) من قواعد المكاتب التمثيلية إلى وجوب قدوم مقدم الطلب من بلد/دائرة اختصاص تقدم نظاماً رقابياً "يشابه إلى حد كبير" النظام المطبق في مركز قطر للمال. ما هي البلدان/دوائر الاختصاص المعنية في هذا الإطار؟ هل تنشر هيئة التنظيم أي لائحة بهذه الدوائر؟ كلا. لا تقدم هيئة التنظيم أي لائحة بهذه البلدان/الدوائر، لعدم توافر الموارد الكفيلة بتقييم كل منها لكثرة عددها واختلاف أنواع الكيانات وخضوعها لأكثر من جهة رقابية واحدة في دائرة الاختصاص نفسها. ويتم التقييم عندما يُبدي مقدم الطلب من دائرة اختصاص محددة اهتماماً بإنشاء مكتب تمثيلي في مركز قطر للمال.

عند تقييم إحدى دوائر الاختصاص عامةً، تراجع هيئة التنظيم عضوية البلد/الدائرة في المنظمات العالمية المعنية ومدى امتثالها عامة لمختلف المعايير الرقابية، مثل تلك الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، والهيئة الدولية للمشرفين على التأمين، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، ومجموعة العمل المالي، وغيرها. ويجوز لهيئة التنظيم أيضاً الاطلاع على القوانين والأنظمة المطبقة في الاختصاص المعني.

ما هي رسوم إنشاء المكتب التمثيلي؟

لم تحدّد هيئة التنظيم حالياً رسماً على الطلبات المقدمة لإنشاء مكاتب تمثيلية، إلا أنها تُطبّق الرسوم المفروضة عادة على طلبات الأشخاص المفوضين بمهام محددة/الأفراد المعتمدين، والمحددة بمبلغ 500 دولار أمريكي للطلب الواحد. كما تقتضي المتطلبات موافقة هيئة التنظيم على شخصين مفوضين بمهام محددة لدى المكتب التمثيلي (وهما يشغلان الوظيفة التنفيذية العليا ووظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال).

ويجوز لهيئة التنظيم فرض رسوم إضافية على المكتب التمثيلي (بحسب القواعد العامة)، في حال اضطرت إلى تكبد تكاليف إضافية في معالجة الطلب المقدم لإنشاء المكتب التمثيلي أو الإشراف على الشركة أو الأشخاص المفوضين، وذلك بحسب ما تقتضيه كل حالة.

هل تفرض رسوم سنوية على المكاتب التمثيلية؟

لم تحدّد هيئة التنظيم إلى حينه رسوماً سنوية تفرض على المكاتب التمثيلية. إلا أنها تُطبّق الرسوم المفروضة عادة على طلبات الأشخاص المفوضين بمهام محددة/الأفراد المعتمدين، والمحددة بمبلغ 500 دولار أمريكي للطلب الواحد في السنة.



هل يجوز للشخص الذي يقوم بأداء وظيفة تنفيذية عليا أو موظف آخر من المكتب التمثيلي العمل أيضاً لصالح شركات خدمات مالية أخرى؟
لا يجوز للموظفين العاملين في المكتب التمثيلي العمل كموظفين أو مدراء أو تولي المسؤوليات اليومية لأي شركة مالية أخرى تعمل في قطر. (راجع البندين (2.2.6) و(3.1.6) من القواعد الخاصة بالمكاتب التمثيلية.



القسم الرابع: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ملاحظة هامة: يشير القسم الخامس من القواعد الخاصة بالمكاتب التمثيلية الصادرة عن مركز قطر للمال إلى إعفاء المكتب التمثيلي من قواعد مكافحة غسل الأموال المفصلة الصادرة عن هيئة التنظيم (القواعد العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2012 (لأعمال التأمين العام) المطبقة في مركز قطر للمال، في حين لا يُعفى المكتب التمثيلي من تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبق في دولة قطر والأنظمة ذات الصلة، تلبيةً لمسؤولياته بموجب التشريعات السائدة في الدولة. لذلك، يتعين على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال أن يتمتع بالمهارات والمعرفة والخبرة على النحو المشار إليه في قواعد الأفراد لعام 2014.

في الحالات التي لا تستوجب من المكتب التمثيلي بناء شبكة من العملاء أو معالجة معاملات العملاء، لماذا يُطبّق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المكاتب التمثيلية؟ إن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واسع النطاق ويتجاوز النواحي المتعلقة بالعميل أو المعاملة، حيث يقتضي من الجهة الخاضعة للرقابة الإبلاغ عن أي نشاط مشبوه متصل بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي قد يشمل محاولات لتنفيذ العمليات المشبوهة، أو **أسباب معقولة تدفع الجهة المعنية إلى التشكيك بأنشطة محددة**. ونظراً لطبيعة عمل المكتب التمثيلي، ترى هيئة التنظيم أنّ احتمالات الاشتباه خلال الفترة التسويقية العامة قد تكون محدودة. غير أن ذلك لا ينهي المكتب عن ضرورة تقديم التقارير بالعمليات المشبوهة عند نشوء أي حالة اشتباه.

بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتطلبات الخاصة بوظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المكاتب التمثيلية، تحرص هيئة التنظيم على التأكيد على قيام المكاتب التمثيلية بتطبيق إجراءات الفحص والإشراف المستمر والمناسب في ما يخصّ العملاء لناحية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويشير القسم الأول من الأسئلة المتكررة إلى أن هيئة التنظيم لا تسمح بإنشاء مكتب تمثيلي من دوائر اختصاص ذات أنظمة رقابية لا تتمتع بالأدوات المناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هل تملك هيئة التنظيم قائمة بدوائر الاختصاص غير المعتمدة؟

نظراً لاستمرار عمليات التقييم الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمراجعات والتحديثات المتواصلة لأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا تحتفظ هيئة التنظيم بقائمة بدوائر الاختصاص أو الدول غير المعتمدة. وعند مباشرة المناقشات مع مركز قطر للمال، تقوم هيئة التنظيم بتقييم نطاق الاختصاص المحلي، وتضيء على أي تقييمات حديثة أو معلومات أخرى تفيد بوجود أي مسائل أو مخاوف.

وتتوقف هيئة التنظيم عند دوائر الاختصاص أو الدول التي تتضمن شوائب واضحة بحسب عمليات التقييم الدولية والتي تندرج على اللوائح السوداء أو الرمادية.



ما هي الكفاءات المطلوبة من مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال؟

تشير قواعد الأفراد في الجزء S1.7 منها إلى المهارات والمعارف المطلوبة من مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال. وتراجع هيئة التنظيم طبيعة ومستوى ودرجة تعقيد المقر الرئيسي وأنشطته عند تحديد مستوى الخبرة التي يجب أن يتمتع بها مسؤول الإبلاغ. ويجب أن تتوفر أدنى المتطلبات مثل المؤهلات المهنية (S1.7.22). كما يجب على الشركة تقديم تقييمها حول كيفية تحديد المهارات المناسبة لمسؤول الإبلاغ ومعرفته وخبرته في أداء هذا الدور.

وبحسب قواعد المكاتب التمثيلية، لا يتوجب على مسؤول الإبلاغ ضرورةً أن يكون حاصلاً على الشهادة الرقابية من معهد تشارترد للأوراق المالية والاستثمار المشار إليها في قواعد الأفراد S1.7.21.

تنصّ القواعد الخاصة بالمكاتب التمثيلية بمركز قطر للمال على جواز أن يكون مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب مقيماً أو غير مقيم في الدولة، ما توقعات هيئة التنظيم في هذا الإطار؟ نظراً لمحدودية أنشطة المكتب التمثيلي، ترى هيئة التنظيم عاماً عدم ضرورة إقامة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطر، حيث يستبعد أن يتحمل المكتب التمثيلي نفقات إقامة مسؤول الإبلاغ في قطر، نظراً إلى أن المكتب لا يعالج معاملات العملاء، أو ترتيب الأنشطة أو تقديم المشورة بشأنها أو أي أنشطة مشابهة.

هل يجوز أن يتولّى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وظائف تنفيذية عليا؟
الرجاء مراجعة القسم الثالث من هذه الأسئلة المتكررة.

هل يجوز للمكتب التمثيلي جمع كافة المستندات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من العميل؟
نعم. الرجاء مراجعة القسم الثاني من هذه الأسئلة المتكررة حول مناقشة المستندات.

يُستثنى من النقاط المشار إليها في القسم الثاني الحالات التي يكون فيها مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال التابع للمكتب التمثيلي مقيماً في قطر، حيث يتولّى بنفسه جمع المستندات الخاصة بإجراءات "إعرف عميلك" كجزء من عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجوز لموظف الإبلاغ جمع كافة المستندات المطلوبة الخاصة بالمكافحة من وجهة نظر العملاء ومراجعتها بحسب الإجراءات المتبعة.

في حال قام المكتب التمثيلي بإحالة العميل إلى المقر الرئيسي، وتبين للمقر الرئيسي خلال تواصله مع العميل ما يثير الشبهات، وتم الإخطار بذلك إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال لدى المكتب التمثيلي، الذي يقرّر بدوره إعداد تقرير بالعملية المشبوهة، هل يتم تقديم التقرير إلى وحدة المعلومات المالية القطرية أو إلى الوحدة القائمة في البلد/ دائرة الاختصاص التي يتبع لها المقر الرئيسي؟

لا يُعنى المكتب التمثيلي بالعملاء، بل تعود إلى المقر الرئيسي مهمة التعامل مع العميل. ويُرسَل تقرير العمليات المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية المختصة في بلد/دائرة اختصاص المقر الرئيسي بالمقام الأول. ولكن في حال تبين ما يثير أي اشتباه خلال عملية التسويق الأولية، يجب النظر في ضرورة رفع



تقرير بالعملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية القطرية. الرجاء مراجعة الإرشادات الخاصة بوحدة المعلومات المالية القطرية.

في إطار الإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال المطبقة لدى المكتب التمثيلي، يجب على مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال مراعاة سيناريوهات عدة، على أن تشمل الإجراءات المعدّة ما إذا كان يتعين إبلاغ حالات الاشتباه إلى وحدة المعلومات المالية القطرية وفي أي مرحلة يتم ذلك. ويحوز أن تراعي الإجراءات عدداً من العوامل الخارجية. مثلاً، قد يقتضي بعض دوائر الاختصاص متطلبات خاصة بالسرية تعيق رفع التقارير المماثلة في البلدين/ دائرتي الاختصاص. فمن الضروري أن يقوم المقرّ الرئيسي بالنظر في هذه العوامل عند إعداد الإجراءات.

في حال تولّدت لدى **المكتب التمثيلي** شبهات حول أحد الأشخاص وتمّ إخطار مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بالشبهة، هل يجب رفع تقرير بالعملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية القطرية؟ نعم، يعتبر المكتب التمثيلي كياناً قائماً في قطر ويتوجب عليه تطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة قطر، إضافة إلى متطلبات الإبلاغ المبيّنة في الأنظمة المطبّقة. وتختلف الحالات المشار إليها هنا عن الحالات المذكورة في المثل المذكور أعلاه، حيث أنه في الحالة أعلاه، يكون الاشتباه صادراً عن المقرّ الرئيسي، بينما يكون الاشتباه صادراً عن المكتب التمثيلي.



القسم الخامس: عدم تطبيق قواعد هيئة تنظيم مركز قطر للمال

إلى جانب القواعد الخاصة بالمكاتب التمثيلية الصادرة عن مركز قطر للمال، هل من أنظمة وقواعد أخرى صادرة عن مركز قطر للمال ليست موجبة التطبيق على المكاتب التمثيلية؟ كلا. لا يُعفى المكتب التمثيلي من تطبيق أنظمة مركز قطر للمال (على سبيل المثال، أنظمة الخدمات المالية، وأنظمة حماية البيانات، وغيرها)، ولا يُعفى من القوانين الصادرة في دولة قطر والمطبقة في مركز قطر للمال (مثل التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وينص القسم الخامس من القواعد الخاصة بالمكاتب التمثيلية والصادرة عن مركز قطر للمال على إعفاء المكاتب التمثيلية من أحكام محددة في قواعد هيئة التنظيم، كالقواعد العامة لعام 2005.

ويجب على المكتب التمثيلي اتباع أي قوانين وأنظمة وقواعد مطبقة ما لم يستثن القسم الخامس من قواعد المكاتب التمثيلية ذلك صراحةً.